

قرار وزارى

رقم ٨٧ / ٢٠٠٤

بتعديل القرار الوزارى رقم ٨٧ / ٢٠٠٠

بتحديد رسوم مقابل الخدمات والتحليل والاختبارات

التي تؤديها المديرية العامة للمواصفات والمقاييس

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ١ / ٧٨ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،

وإلى لائحة الرقابة على الايرادات والنفقات الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٢ / ٩٩ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٨٧ / ٢٠٠٠ بتحديد رسوم مقابل الخدمات والتحليل والاختبارات

التي تؤديها المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنصى البندين ٣ و٤ الواردين بالقائمة رقم (١) الخاصة برسوم

الخدمات التي تؤديها المديرية العامة للمواصفات والمقاييس المرافقة للقرار

الوزارى رقم ٨٧ / ٢٠٠٠ المشار إليه النصان الآتيان :

٣- تدقيق واعتماد شهادة مطابقة إطارات السيارات التي لم يسبق اعتمادها

من هيئة التقييس الخليجية .

مقابل رسم قدره خمسة ريالات .

٤- المصادقة على شهادة مطابقة إطارات السيارات التي سبق اعتمادها من

هيئة التقييس الخليجية .

مقابل رسم قدره ثلاثة ريالات .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

الموافق : ٣ يوليو ٢٠٠٤م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٧١)

الصادرة فى ١٧ / ٧ / ٢٠٠٤م